Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مشروعية القرعة فى الإسلام

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج رسول الله ﷺ تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ .

اللغة

(فأيتهن) أى أية امرأة منهن ، «أى» إذا أريد به مؤنث جاز إلحاق التاء به موصولا كان أو استفهاما أو غيرهما .

(خرج سهمها) أى سهم القرعة عليها .

(تبغى بذلك ...) هذه الجملة فى محل نصب حال .

المعنى

شرعت القرعة فى الإسلام قطعا للنزاعات والخلافات وتكون فى الحقوق المتساوية كأن تجرى القرعة بين اثنين أو أكثر استووا فى صفة الأذان أو الحضور للصف الأول فى الجماعة لتعيين أحدهما ، كما تكون أيضا فى تعيين الملك كأن يقرع بين الأرقاء إذا أوصى السيد بعتقهم ولم يسعهم الثلث والحديث الذى معنا من أدلة مشروعية القرعة . فقد كان الرسول ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأية امرأة منهن خرج سهمها الذى باسمها خرج عليه الصلاة والسلام بها فى صحبته ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أن سودة بنت زمعة أم المؤمنين وهبت يومها وليلتها لعائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ وذلك ابتغاء رضا الرسول ﷺ ، فكان يبيت عندها ليلتين .